

العدد 3

-(71)-

فمن ناحية المصدر نجده: تارة بوقع عقداً مع شركة أو شخص خاص نسميه "التاجر"، وأخرى يصل الأمر بال المصدر إلى حد من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى مثل هذا العقد.

كما أنّ المصدر قد يقوم بتوقيع عقد مع بنك أو جهة أخرى حقيقة أو حقوقية تعهد بأداء مبلغ الفاتورة، ثم تعود على المصدر بالمبلغ.

وقد تبلغ شهادة المصدر حداً يجعل البنك الأخرى تقدم على هذا دونما حدوث عقد بينها وبين المصدر، ثقة منها بأنها ستعود على المصدر بما دفعته للتاجر، كما أنّ ما يأخذه المصدر من الحامل: تارة يكون نفس قيمة الفاتورة، وأخرى يزيد عليه بنسبة معينة ربما كانت تتراوح بمقدار المدة المسموح بها للدفع، فإذا أخر بعدها أخذ نسبة إضافية.

كما أنّ إصدار البطاقة لمن يريدها: قد يكون مجاناً، وقد يكون في قبال رسوم سنوية، وقد يكون ببيعها ممن يرغب فيها. كما أنّ ذلك قد يتشرط بفتح حساب لدى المصدر، وأخرى لا يتشرط ذلك.

ثم إنّ البطاقات قد توجب الدفع خلال شهر واحد من الاستفادة منها، وأخرى لا توجيه ولا تحدد الدفع الفوري، فإذا دفع فوراً فهو، وإنّ وضعت عليه فوائد مباشرة. كما أنّ البطاقات قد توجب الدفع الفوري خلال مدةٍ، أو تقسّط دفع المبلغ إلى آجال متعددة.

وهناك بطاقات تقسم حسب ما تمتاز به، فمنها: ذهبية، وأخرى ماسية، وثالثة خضراء. فوائد البطاقة:

وقد ذكرت في البحث الثلاثة على اختلاف في الإجمال والتفصيل، وشملت